



Distr.
GENERAL
E/1984/6/Add.7
5 February 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد
٦ إلى ٩ ، وفقاً للمرحلة الأولى من البرنامج
الذى وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في قراره ١٩٨٨ (٦٠ - ٥)

اضافة

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

[١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤]

- ١ - أصبحت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من الدول الأطراف في العهد بانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ آيلول / سبتمبر ١٩٨١.
- ٢ - وانطلاقاً من احترامها للعهد الدولي ، اتخذت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في السنوات الأخيرة تدابير مطردة لتنفيذ الحقوق التي تتناولها مواد العهد ، وحققت بعض النجاح في عملية تطبيقها .
- ٣ - وفيما يلي التدابير التي اتخذتها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، بوصفها بلداً يهتم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لتنفيذ هذه المواد ٦ إلى ٩ من العهد :

٠٠ / ٠٠

85-03538

المادة ٦ - الحق في العمل

- ٤ - يضمن الدستور الاشتراكي وقانون العمل الاشتراكي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حق أفراد فئات الشعب العاملة في العمل في البلد .
- ٥ - وتنص المادة ٦ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ما يلي :
- " للمواطنين الحق في العمل ،
 - " ولجميع المواطنين القادرين أن يختاروا المهن حسب رغباتهم ومواهبهم ، وتقل لهم وظائف وظروف عمل مستقرة .
 - " ويعمل المواطنون حسب قدرتهم ويتلقون أجرا حسب مقدار ونوع العمل الذي يؤدونه .
- ٦ - وتنص المادة ٥ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ما يلي :
- " لجميع أفراد فئات الشعب العاملة في ظل الاشتراكية الحق في العمل .
 - " وقد قضي على البطالة نهائيا والى الابد من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .
- ٧ - وكفالة الدولة لحق المواطنين في العمل بمقتضى القانون ضمان قانوني لأن ينعم جميع المواطنين في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالحق في العمل فعلا .
- ٨ - ويختار جميع المواطنين من بلغوا سن العمل في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مهنهم حسب رغباتهم ومواهبهم بغض النظر عن الجنس والعمر ومستوى المعرفة .
- ٩ - وتدبر الدولة موارد العمالة على نحو منسق يتتيح لجميع الناس القادرين بدنيا المشاركة في العمل الاجتماعي ، وتقل لهم وظائف وظروف معيشة مستقرة ، لجعلهم يعملون بحماس سياسي ومهني كبير .
- ١٠ - أما عن توزيع القوى العاملة ، فإن الدولة تضع الرجل المناسب في الموقع المناسب وفقاً لمتطلبات الدولة والاحتياجات الاجتماعية ورغبات الأفراد العاملين وطالبيهم ، وتواءمها بالذات أعمارهم وخصائصهم وليساقتهم البدنية ومستواهم ومهاراتهم التقنية .

- ١١ - وقد أزيل نهائياً والى الأبد في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المصدر الاجتماعي للاستغلال الذي كان يكيل الحياة المستقلة والخلاقة للجماهير العاملة .
- ١٢ - ونتيجة لانشاء النظام الاشتراكي ، والاقتصاد الوطني المستقل القوى ، وتنميته المخططة المتوازنة ، وزيادة الانتاج دون انقطاع ، والأهداف النبيلة الطويلة الأجل للبناء الاقتصادي في الشعدين ، أصبح عدم كفاية القوى العاملة ظاهرة اجتماعية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بحيث لم يعد فيها عاطل واحد .
- ١٣ - ومع تمعن جميع أفراد فئات الشعب العاملة بالحق في العمل فعلا ، فضلا عن افتخارهم الكبير باستاذيتهم في الانتاج والطاقة ، فإنهم يعملون في ظروف مأمونة في سبيل الدولة والمجتمع والشعب ولسعادةهم الشخصية أيضا ، ويظہرون حماساً وابداً واعيَا .
- ٤ - وسن العمل في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هي السابعة عشرة . وتحظر الدولة بحكم القانون عمل الأطفال دون سن العمل .
- ٥ - وحيث ان التعليم الزامي للأطفال لمدة ١١ سنة ، فان جميعهم ملزمون بالدراسة حتى سن السادسة عشرة ، ويضمن هذا شرعاً التطبيق الفعلى للقانون .
- ٦ - ويلتحق المواطنون بمؤسسات الدولة أو منشآتها عند تقديمهم تكليفاً صادرًا من ادارة العمل المعنية بذلك في الدولة ، ويصبح نقل العمال الى مصانع أو منشآت أخرى نافذاً عند تقديمهم البطاقات التي يحملها العاملون الى المصانع والمنشآت المعنية .
- ٧ - ويعفى الموظفون من عطتهم بناءً على طلبهم ولا يفصلون من أماكن عملهم دون سبب محدد .
- ٨ - وتركز الدولة تركيزاً كبيراً على عمل خبراء التدريب التقني طبقاً لحاجة أي مجتمع اشتراكي .
- ٩ - وتنص المادة ٤٢ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمادة ٥ من قانون العمل الاشتراكي على تدريب الخبراء التقنيين المختصين حسب احتياج عملية البناء الاشتراكي من خلال النظام التعليمي العادي وأشكال مختلفة من التعليم العالي للعاملين .
- ١٠ - ولتدريب العدد المتزايد من الخبراء التقنيين اللازمين من أجل الثورة التقنية للبلد خلال فترة قصيرة ، أقامت الدولة نظام التعليم العادي وأشكالاً مختلفة من التعليم العالي الذي لا يحتاج الى تفرغ ، ودأبت طى تطويرها باستمرار منذ ذلك الحين .

- ٢١ - وتمكن الكليات الصناعية والكليات الزراعية وكليات مصائد الأسماك ، التي تدخل في فئة التعليم العالي للعاملين ، العمال وال فلاحين العاملين نهارا من الدراسة ليلا دون أن يبتعدوا عن الانتاج . وهذا أسلوب جديد لتدريب نوع جديد من المثقفين من الطبقة العاملة في أماكن عطهم مباشرة .
- ٢٢ - وقد افتتحت أول كلية صناعية في البلد عام ١٩٥١ . واقامت ٣ كلية صناعية جديدة خلال السنوات السبع الماضية التي انقضت منذ اعلان "نظريات في التعليم الاشتراكي في بلدنا" .
- ٢٣ - ولم يكن في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قبل تحريرها أية كليات من هذا القبيل ، أما الان فتوجد ١٨٣ جامعة وكلية في أنحاء البلد كما يوجد جيش كبير قوامه ٢١ مليون شرف يشاركون في حل المشاكل العلمية والتكنولوجية العاجلة الناجمة في عملية البناء الاشتراكي .
- ٢٤ - وبمقتضى النظام الذي أقيم في المصانع والمنشآت لاكتساب الدراسة التقنية ونقل المهارات ، تقوم الدولة بتدريب المهندسين والمهندسين المساعدین والاختيارات من العمال المهرة بأسلوب بعيد النظر .
- ٢٥ - فقد أوجدت الدولة نظاما لنقل المهارات الى الأفراد يكون فيه التقنيون والعمال من ذوى التأهيل العالى مسؤولين عن تعليم عدة عمال أقل منهم مهارة ، وبذلك يحسنون منهجيما المستوى التقنى لأفراد فئات الشعب العاملة ومهاراتهم .
- ٢٦ - يضاف الى ذلك ان الدولة تشجع افراد فئات الشعب العاملة على أن يسعوا جاهدين لتحسين مستواهم التقنى ومهاراتهم وذلك باجراء امتحانات منتظمة للمهندسين والمهندسين المساعدین لتقدير مستوياتهم وقدير مهاراتهم التقنية ، بغية تحسين المؤهلات التقنية لأفراد فئات الشعب العاملة .
- ٢٧ - فضلا عن ذلك اقامت الدولة ، بالإضافة الى دورات الدراسة بالراسلة ونظم التعليم المسائي ، مدارس متقدمة متخصصة في الزراعة والصناعة ، واقامت مراكز ومدارس لتدريب العمال المهرة للنهوض بمستواهم التقنى ومهاراتهم .

المادة ٧ - الحق في توفير شروط عمل عادلة ومرضية

٢٨ - تنص المادة ٥٦ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن "يعمل المواطنين حسب قدرتهم، ويتقنون أجراً حسب مقدار ونوع العمل الذي يؤدونه"، كما أن قانون العمل الاشتراكي ينظم سياسات الدولة لتنفيذ التوزيع الاشتراكي تنفيذاً صحيحاً ومبدأ تساوى الأجر عند تساوى العمل.

٢٩ - وتنص المادة ٣٧ من قانون العمل الاشتراكي على ما يلى :

"التوزيع حسب مقدار ونوع العمل الذي يؤدى هو قانون اقتصادى من قوانين الاشتراكية؛ والتوزيع حسب العمل المنجز وسيلة فعالة لزيادة حماية أفراد فئات الشعب العاملة للإنتاج، والنہوض بمستوياتهم التقنية ومهاراتهم، وحفز تنمية القوى المنتجة".

"وتعمل الدولة بدقة على تنفيذ المبدأ الاشتراكي في التوزيع حسب مقدار ونوع العمل الذي يؤدى، مع عملها باطراد في نفس الوقت على رفع الوعي السياسي والعقائدي لأفراد فئات الشعب العاملة.

"ويتلقى أفراد فئات الشعب العاملة أجراً متساوياً لقاء العمل المتساوى بغض النظر عن الجنس والعمر والقومية".

٣٠ - وحددت الدولة جدول الأجر يقوم على مبدأ المكافأة عن الجهد الذي يبذله أفراد فئات الشعب العاملة بدنياً وذهنياً في عملهم، وعلى مبدأ ضمان رزقهم.

٣١ - وتدفع مؤسسات الدولة ومنشآتها وجمعياتها التعاونية الاشتراكية للعمال والموظفين أجراً يتافق مع جدول الأجر ومبدأ الأجر الذي نصت عليه الدولة.

٣٢ - وهناك شكلان أساسيان للدفع بما الأجر بالقطعة والأجر الثابت. ويطبق الأجر بالقطعة في الفروع التي يمكن فيها حساب الانتاج عددياً بدقة، بينما يقتصر تطبيق نظام الأجر الثابت على الفروع التي يتغير قياس انتاجها كمياً.

٣٣ - وتدفع الدولة لأفراد فئات الشعب العاملة مصروفات للمعيشة، بالإضافة إلى أجراهم العادي. وتدفع هذه المصروفات الإضافية من خلال نظم المصروفات والمنح الإضافية.

٣٤ - ويطبق النظام الأول على من يخصهم ذلك، مع مراعاة ظروفهم الخاصة مثل ظروف العمل ومدة الخدمة، بينما يطبق النظام الثاني على أساس الانتاج عند ما يتجاوز العاملون في انتاجهم أهداف الخطة التي وضعتها الدولة.

- ٣٥ - يضاف الى ذلك ان الدولة تطبق نظام المنح على افضل وحدة في التناسق الاشتراكي وعلى المسؤولين عن اختراعات عظيمة تؤدي الى تنمية الاقتصاد الوطني .
- ٣٦ - ويتحسن منهجيا مستوى المعيشة المادى والثقافى للشعب في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بفضل السياسة الشعبية الصائبة التي تتبعها الدولة والتي تعتبر التحسين المنهجي للرفاه المادى والثقافى للشعب مبدأً سامياً في أنشطتها .
- ٣٧ - وارتفاع معدل الدخل الشهري لأفراد فئات الشعب العاملة من ٢٠ الى ٩٠ وون خلال الفترة من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٧٨ .
- ٣٨ - وتحتفظ الدولة جميع المواطنين حقوقاً والتزامات متساوية من حيث العمل، ولا تسمح بأى تمييز في الأجر يقوم على الجنس أو السن أو الوظيفة .
- ٣٩ - وللنساء والرجال في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حقوق متساوية في العمل وفي الحصول على أجر متساو عن العمل، وتشترك النساء في فروع العمل التي تتناسب تكوينهن الجسمني وخصائصهن .
- ٤٠ - ويحظر القانون على النساء العمل في أعمال صعبة وخطرة مثل معالجة المواد الضارة وأعمال الفطس والعمل الذي يتعرض باهتزازات ونقل حمولات ثقيلة والعمل في مناجم، كما يحظر على النساء والأمهات المرضعات العمل ليلاً .

شروط العمل المتعلقة بالسلامة والصحة

- ٤١- تنص المادة ٥٣ من قانون العمل الاشتراكي على ما يلي :
- ”ان حسن حماية العمال شرط هام لتهيئة ظروف مهنية وصحية ملائمة وآمنة أفضل لأفراد فئات الشعب العاملة لمارسة عملهم، وشرط هام لحماية أرواحهم والنہوض بصحتهم . وتنفذ الدولة بدقة السياسة التي تتبع حماية القوى العاملة قبل الانتاج ” .
- ٤٢- وتحافظ الدولة بدقة على مبدأ جمل سلامة العمال أهم من الانتاج .
- ٤٣- وتنظم الدولة مجموعات قوية لحماية القوى العاملة في جميع المصانع والمنشآت والتعاونيات الاجتماعية، وتستعين في ذلك بالعاملين ذوي الاستعداد الجيد سياسياً وعقائدياً، لتتكيف التدقيق من تكثيف التدقيق في مجال سلامة العمال .
- ٤٤- ولكل وحدة انتاجية مركز لحماية القوى العاملة يقوم بالتدقيق في كل منشأة عمل بتقديم شرح أو تعریف منظم بسياسة الدولة فيما يتعلق بحماية العمال، وبالقواعد التقنية للسلامة اثناء العمل، وبأساليب التعامل مع الآلات تعاملأً مأموناً، وبالنظم العامة لسلامة العمال فسيضوء خصائص العمال .
- ٤٥- ومن قواعد الدولة ابلاغ جميع الوافدين الجدد أو الأشخاص المستقلين بالنظم التقنية المتعلقة بسلامة العمال في أية مهنة معينة قبل مباشرة عملهم .
- ٤٦- وتولي الدولة اهتماماً خاصاً لضمان المرافق التي تحمي العمال، وتتوفر الشروط الصحية في الصناعة .
- ٤٧- وترتبط جميع المصانع والمنشآت والتعاونيات الاجتماعية مراقبة دورية وتتوفر شروط سلامة العمال قبل الانتاج والعمل، لكي تكتشف موقع الخطر وتستبعد العناصر التي تؤذى صحة افراد فئات الشعب العاملة وحياتهم. ويوقف العمل فوراً عند ظهور خطر وشيك خلال عملية الانتاج؛ ولا يستأنف الا بعد ازالة الخطر .
- ٤٨- وقد جعلت الدولة من شهور آذار / مارس ونيسان / ابريل وتشرين الأول / اكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر التي تتغير فيها الفصول شهوراً لسلامة العمال، وتتخذ خلال هذه الفترات اجراءات تقنية واقتصادية في كافة انحاء البلد لاشراك الجميع في هذا العمل .

- ٤٩- كذلك تكفل الدولة توافر الشروط الصحية في الصناعة، إلى جانب سلامة العاملين .
- ٥٠- وتحتخد مؤسسات الدولة ومنتجاتها وتعاونياتها الاجتماعية تدابير لسلامة العاملين وتهبّي الشروط الصناعية الصحية التي تمنع ارتفاع معدلات الحرارة والغاز والفيبر، وتضمن حسن الأوضاع والتقوية، وتعمل دائمًا على تحسينها للتلافي حوادث العمل والأمراض المهنية ولتمكن جميع الناس من العمل في أماكن عمل مأمونة وصحية .
- ٥١- وفي الوقت نفسه تتخذ الدولة ترتيبات بانتظام لأجراء فحوصاً طبية لحماية صحة أفراد فئات الشعب العاملة والنهوض بها ، وتحتخد تدابير مناسبة لمنع الأمراض المهنية، وبذلك تضمن صحة أفراد فئات الشعب العاملة .
- ٥٢- وتنص المادة ٦٠ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على تزويد أفراد فئات الشعب العاملة بالمواد الازمة لحماية العاملين . وتزود الدولة أفراد فئات الشعب العاملة بأجهزة لحماية العاملين ، مجاناً ، كما تزودهم بالادوات والواجبات المجانية .

الراحة ووقت الفراغ وتحديد ساعات العمل والاجازات بأجر

- ٥٣- تنص المادة ٥٢ من الدستور الاشتراكي والمادة ٦٢ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على سياسات الدولة فيما يتعلق بتنفيذ حق العاملين في الراحة .
- ٥٤- اذ تكفل الدولة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لجميع العاملين حقوقاً متساوية في الراحة وفي العمل ٨ ساعات يومياً ، وفي الأجازة بأجر ، وفي الاقامة في منتجعات صحية وبيوت للإجازات على نفقة الدولة ، كما تهبّي لهم شبكات متزايدة من المنتجعات الثقافية .
- ٥٥- وتحتخد الدولة لأفراد فئات الشعب العاملة حق الراحة بعد مواعيد العمل اليومي والأسبوعي وفي العطلات الرسمية .
- ٦٥- واذا عملت مؤسسات الدولة ومنتجاتها الاجتماعية في مصنع الحديد والصلب وصناعة الأسمنت وشبكات الخدمات الاجتماعية والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خلال العطلات لأغراض خاصة بأعمالها أو لأغراض الإنتاج أو لأسباب تقنية ، تمنح الدولة العاملين إجازات فردية أو جماعية . يضاف إلى ذلك ان هناك مبدأ يقضي بمنحهم إجازات في أيام الاحتفالات الوطنية .

- ٥٧- وتنص المادة ٢٨ من الدستور الاشتراكي والمادة ١٦ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن تكون ساعات العمل اليومي ٨ ساعات .
- ٥٨- ويعتبر العمل ثمانى ساعات يوميا في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حقاً مشروعاً لأفراد فئات الشعب العاملة، كما انه واجب قانوني عليهم .
- ٥٩- وتعمل الدولة، بتنظيمها الرشيد للقوى العاملة، على زيادة انتاجية العمل لكل وحدة زمنية، وغير مسموح للمؤسسات والمنشآت المعنية أن تستخدم موظفين في عمل إضافي إلا في ظروف خاصة .
- ٦٠- ومع ذلك تقلل الدولة ساعات العمل في المهن الشاقة جداً وفي ظروف عمل خاصة أخرى . وفي هذه الحالة تتحمل الدولة ساعات العمل اليومي ٦ أو ٧ ساعات للعاملين في عمل شاق وفي فروع تتطوى على خطورة للصحة ، و ٦ ساعات عمل للنساء ، اللائي لهن أكثر من ثلاثة أطفال ، مع دفع أجر عمل ٨ ساعات يومياً .
- ٦١- وتحتفظ الدولة العاملين بجازة اعيادية كل سنة، كما تعطى لهم حسب طبيعة مهنتهم جازة إضافية كل سنة .
- ٦٢- وتحتفظ الدولة العمال وموظفي المكاتب بجازة مدفوعة الأجر مدتها ١٤ يوماً كل سنة أما العاملون في فروع تتطوى على خطورة للصحة أو على اجهاد عقلي شديد فيحصلون على جازة إضافية . ويكون الأجر المدفوع في الحالة الأخيرة مستنداً إلى حساب معدل الأجر خلال الشهور الثلاثة السابقة للجازة الإضافية .
- ٦٣- وتحتفظ الدولة لاقبال العاملين المتزايد على الاستجمام بمد شبكة منتجعات الإجازات بعدة طرق . اذ تقام حالياً استراحات في كل مكان من البلد ، وينعم جميع العمال بما يزيد عن الراحة والاستجمام على نفقة الدولة .
- ٦٤- وهو يتلقون من الحكومة نفس معدل الأجر خلال فترة الاستجمام ، وتحتفظ الدولة جميع تكاليفهم . كما انهم ينعمون بما يزيد عن المصحات التابعة لمنشآت العمل .

المادة ٨ - الحق في الانضمام إلى النقابات

- ٦٥- لجميع العاملين في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حق الانضمام إلى النقابات .

- 1 -

٦٦- واستطاعة العمال والتقنيين وموظفي المكاتب، بوصفهم من مواطنى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الانضمام الى نقابة بمجرد اعترافهم ببرنامج وقواعد النقابات الكورية وسعيهما الى تنفيذها .

٦٢- ويعتبر الاتحاد العام للنقابات الكورية تنظيماً سياسياً جماهيرياً للطبقة العاملة في البلد، وهو حلقة الوصل بين حزب العمال الكوري والطبقة العاملة.

٦٨ - وهدف الاتحاد هو تسليم أعضائه بالأفكار الثورية للزعيم الكبير للشعب الكوري ، الرفيق كيم ايل سونغ ، وتكثيف عملية تشقيفهم عقائد يا ، وبالتالي تثوير جميع أعضاءه وجعلهم أخوا " فسي الطريقة الماملة .

٦٩- وتمسهم النقابات في التعجيل بالثورات العقائدية والتلقينية والثقافية باشراك اعضائهم في ادارة المنشآت بوصفهم أصحابها ، وتعزيز وتطوير الحركة التي تعبّر عن العلم الأحمر بنوراته الثلاث .

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

-٢٠- تنص المادة ٨٥ من الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على ما يلي :
”الرعاية الطبية المجانية من حق المواطنين ، والمساعدة المادية حق للعجزين عن العمل بسبب الشيخوخة أو المرض أو العاهة ، وللشيخوخة أو اليتامى الذين لا يعولهم أحد . وهذا الحق مكتوب بالرعاية الطبية المجانية ، وبشبكة متزايدة من المستشفيات والمصحات والمؤسسات الطبية الأخرى ، وبالتالي تأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية من جانب الدولة ” .

٢١- وتنظم المادة ٢٣ من قانون العمل الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حسن سير التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية من جانب الدولة .

٤٤- وتنفذ الكفالة الاجتماعية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية شكل المعاشات التقاعدية والرعاية الطبية، وتقدم المساعدة من خلال كفالة الدولة والكفالة الاجتماعية، وإن حال المكولين اجتماعياً إلى مجال التوظيف.

٢٣- والرعاية الطبية المجانية من حق جميع أفراد فئات الشعب العاملة، بما في ذلك العمال والغلادون وأسرهم . وهم يتلقون علاجاً طبياً وقائياً وفحوصاً طبية مجانية والأدوية وخدمات المستشفيات ومساعدات الولادة متاحة بالمجان . ناهيك عن الطعام في المستشفيات .

- ٢٤- وفي عام ١٩٨٣ كان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ٢٥١٠ مستشفيات و ٤١٤ عيادة و ٢٢٣ مركزاً صحياً لمكافحة الأمراض؛ كما كان هناك ٢٤ من العاملين الطبيين لكل ١٠٠٠٠ نسمة، و ١٣ سريراً لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان.
- ٢٥- ويبلغ متوسط الأجل المتوقع للمواطنين في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ٧٤ سنة، أي بزيادة قدرها ٣٥ سنة منذ التحرير.
- ٢٦- وتدفع الدولة استحقاقات خاصة للنساء الالئي لهن اطفال . وأقامت الدولة وتد يسر اقساماً نسائية متخصصة في التوليد وأمراض النساء في كل المستشفيات والاستراحات الموجودة في المقاطعات والمدن والاقاليم والمناطق .
- ٢٧- ولتوفير المعونة الطبية للحوامل والمرضعات، شيدت الدولة مستشفيات للولادة في كل مقاطعة ، وزادت من عدد الأسرة الخاصة بالنساء في جميع المستشفيات، وقادت بنت رئيس وايفار القابلات التي كل قرية بحيث أصبحن يتتكلن برعاية الولادة بنسبة ١٠٠ في المائة .
- ٢٨- وتحتاج الدولة العاملات أجازة أمومة مدتها ٢٧ يوماً، وتدفع في المتوسط مصروفات معيشة تعادل ١٠٠ في المائة من دخلهن العادي خلال فترة الإجازة .
- ٢٩- وعند ما يتعدى رطلي العاملين ان يعملوا سواه بصفة دائمة أو لفترة طويلة بسبب الكوارث الطبيعية أو العرض أو الأصابة، تمنحهم الدولة معاشات تقاعدية مدى الحياة أو اعانت الى حين شفائهم أو مدى الحياة بمقدار نظام التأمين الاجتماعي، كما أنها تقدم اعانتاً للعاجزين مؤقتاً، وتمنحهم اذا تجاوزت المدة ستة أشهر معاشات العجز بمقدار نظام كفالبة الدولة والكفالرة الاجتماعية .
- ٣٠- وفي حالة عجز أو وفاة من كانت لهم مآثر في اعمالهم وانشطتهم الاجتماعية والسياسية تقدم الدولة لهم ولأسرهم استحقاقات خاصة . وعند وفاة العاملين بسبب حوادث العمل أو العرض أو الأصابة، تمنح الدولة معاشاتهم تقاعدية وتتولى العناية بالشيخ العجوز والمقدمين واليتامى الذين ليس لهم من يعولهم .
- ٣١- وتحتاج الدولة معاشات تقاعدية للعاملين الذين يبلغون أو يتراوون من الستين وللعاملات في سن ٥٥ سنة فما فوق، شريطة استيفاؤها مدة الخدمة المحددة .
- ٣٢- وتزود الدولة العمال والموظفين ومعاليهم بالمؤن بأسعار رخيصة شبه مجانية . مثال ذلك ان سعر الأرز لدى المنتج يبلغ ٦٠ تشنون لكل كيلوغرام، بينما يباع للمستهلك بسعر ٨ تشنونات لكل كيلوغرام .

٨٣- وتعمل الدولة على تنمية اطفال أفراد فئات الشعب العاملة في دور عصابة ورياض اطفال عصرية على نفقة الدولة والهيئات العامة، وتتوفر التعليم الالزامي بالمجان لأبناء أفراد فئات الشعب العاملة الذين لم يبلغوا سن العمل .

٨٤- وتزود الدولة جميع التلاميذ والطلاب بملابس موحدة بالمجان ، كما تزودهم بالكتب المدرسية بأسعار منخفضة، وتقدم مرتبات لطلاب المدارس العليا المتخصصة والكليات والجامعات .
